• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الجرائم الاقتصادية الحديثة ودور القضاء العراقي بالتصدي لها

المدرس الدكتور مصطفى رزاق حسين

كلية القانون, جامعة دجلة ,بغداد , العراق

mustafa.razzak@duc.edu.iq

المستخلص:

قدم هذا البحث الجرائم الاقتصادية التي تواجه النظام الاقتصادي والمالي للدولة ودور القضاء في التصدي لها، وذلك بعد تعريف هذه الجريمة ووضع نصوص قانونية خاصة لها، ولم يكتف القانون بهذا فقط، بل راح مبيناً أركانها ليمكنهم في التصدي لها لاحقاً.

كما قد تطرق هذا البحث الى اهم اجهزة التي تتخذها الدولة في التصدي لهذا النوع من الجرائم، وكانت اغلبها خاضعة بموجب نصوص قانونية مثل قانون هيئة النزاهة رقم٣٠ لسنة ٢٠١١، وكذلك قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

واختتم هذا البحث بتقديم الطرق التي تعتمدها الدولة في مكافحة الجرائم الاقتصادية منها وضع وتطوير تشريعات قانونية ومراقبة الكترونية، كما قد خلص هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات مفتاحية: جريمة اقتصادية , مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب , هيئة النزاهة الاتحادية الهيئة الضريبية والجمركية.

تاريخ الاستلام: ٢٣ /١١ /٢٠٢٥ تاريخ القبول:٢ / ١٢ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Modern Economic Crimes and the Role of the Iraqi Judiciary in Confronting Them

Dr. Mustafa Razzaq Hussein
College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq
mustafa.razzak@duc.edu.iq

Abstract

This research presented the economic crimes that threaten the economic and financial system of the state and the role of the judiciary in confronting them, after defining this crime and setting specific legal texts for it. The law did not stop there; it also clarified its elements to enable later confrontation with it. This research also touched upon the most important agencies the state employs to combat this type of crime, most of which are governed by legal provisions such as the Integrity Commission Law No. 30 of 2011, the Federal Financial Control Bureau Law No. 31 of 2011, and the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015 .

The research concluded by presenting the methods the state relies on to combat economic crimes, including the formulation and development of legal legislation and electronic monitoring. The study also reached a set of conclusions and recommendations.

Keywords: economic crime, combating money laundering and terrorism financing, Federal Integrity Commission, Tax and Customs Authority.

Received: 23/ 11 /2025 Accepted: 2 / 12 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

ان الجرائم الاقتصادية تعتبر تحدي امام الأنظمة القانونية والاقتصادية، وذلك لخطورتها من احداث آثار على الاستقرار المالي والذي سيؤثر لاحقاً على الوضع الاجتماعي للدول، وازدادت خطورة اكثر مع التطور التكنولوجي، وبذلك أصبح مرتكبي هذه الجرائم يقومون بجرائمهم عن بعد وهم يخفون هويتهم ضمن حسابات وهمية ومواقع مزيفة، ونتيجة لذلك اتخذت الجرائم الاقتصادية اشكالاً جديدة عن سابقتها متجاوزة الأساليب القديمة المتمثلة بالاحتيال والاختلاس والرشوة، بل امتدت لتشمل غسيل الأموال الإلكتروني، الاحتيال عبر الإنترنت، التلاعب بالأسواق المالية، التهرب الضريبي الدولي، تمويل الإرهاب بوسائل مالية معقدة.

والخطورة لا تكمن فقط في حجم الخسائر المالية او الاقتصادية التي تتسبب بها، بل في قدرتها على زعزعة الثقة في المؤسسات المالية والاقتصادية، واضعاف سلطة الدولة في إدارة اقتصادها الوطني، وبفضل التطور أصبح للمجرمين أدوات أكثر ذكاءً وسرعة لإخفاء آثارهم والتلاعب بالنظم الرقمية، الامر الذي جعل مكافحتها يتطلب تعاوناً دولياً وتشريعات حديثة تناسب طبيعتها العابرة للحدود.

أولاً: أهمية البحث:

ان دراسة الجرائم الاقتصادية الحديثة تكسب أهمية بالغة، نظراً لتهديدها المباشر على الأمن الاقتصادي للدولة، وما تخلفه من آثار عميقة على المستوى المالي والإداري، نظراً لارتباطها بالمال العام والموارد الاقتصادية للدولة.

كما ان هذه الجرائم تعتمد على التكنولوجيا مثل التلاعب الرقمي والاحتيال الالكتروني، وغسيل الأموال عبر التطبيقات والمنصات والاختراقات البنكية، وهنا الامر أصبح يتطلب الوسائل الرقمية المتطورة وأدوات التحقيق الرقمي والتحليل المالي لتعزيز قدرات أجهزة الدولة، مما يزيد في رفع ثقة المواطنين بالدولة متى ما استطاعت الدولة في حماية اقتصادها ومواردها المالية من النهب والتخريب.

كما يبرز هذا البحث الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبراز دور العراق في الالتزام بالمعايير الدولية الحديثة مما يعزز سمعته المالية والمصرفية عالمياً.

ثانياً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث في دراسة مفهوم الجرائم الاقتصادية الحديثة على منهجية علمية تناسب مع طبيعة الموضوع وتشعبه بين الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية وهو المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمد هذا المنهج في

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية، وتوصيف ماهيتها وتعريفها وتحديد أركانها ثم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لها، وساعد هذا المنهج في فهم طبيعة الجرائم الاقتصادية الحديثة وكيفية تنفيذها، وربط ذلك بالأطر التشريعية العراقية.

كما استعرض هذا البحث أجهزة وطرق مكافحة الجرائم الاقتصادية في العراق، منها ديوان الرقابة المالية وهيئة الزاهة بالاعتماد على أبرز المصادر: (د. عبد الحميد الشواري، د. محمد المشهداني، د. يونس عرب، د. محمود محمد مصطفى، وغيرها من المصادر الأخرى).

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في كيفية مواجهة الجرائم الاقتصادية الحديثة بتعدد اشكالها واعتمادها على التكنولوجيا وأساليب الاخفاء المتطورة، الامر الذي يضع العراق امام تحدٍ كبير لمواجهتها والكشف عنها، ومن هنا ينبثق السؤال الرئيس:

ما مدى فعالية المنظومة العراقية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الحديثة؟

ومن هذا التساؤل، تظهر الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الجريمة الاقتصادية الحديثة؟
- ما هي أركان الجريمة الاقتصادية وفق التشريعات العراقية؟
- ما الأجهزة الرقابية والقضائية التي يعتمد عليها العراق في مكافحة الجرائم الاقتصادية؟
- ما الطرق والإجراءات الحديثة التي يستخدمها العراق للكشف عن الجرائم الاقتصادية؟
- هل تكفي المنظومة التشريعية العراقية الحالية لمواجهة تطور الجريمة الاقتصادية؟

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسين وهما:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: طرق وأجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية

ان الجريمة الاقتصادية بمفهومها ذات طابع قديم منذ بداية البشرية، ووجدت منذ الحكم الفرعوني وقد استخدموا المكاييل والاوزان للوقاية من تلك الجريمة، وأيضاً الرومان الذين اهتموا بتنظيم الأسعار والتموين، حتى جاء الإسلام ووضع الشرائع لتنظيم الاقتصاد للوقاية والحد من ظاهرة الاجرام الاقتصادي، ومع التطور التكنولوجي تبدلت ملامح تلك الجريمة وأصبحت من جريمة ذات طابع محلي الى أخرى ذات طابع دولي (السراج، ١٩٨٧، الصفحات ٢٩-٣٠) ولا يخفى على أحد سبب ذلك المتمثل في استخدام التقنيات الحديثة كالحواسيب والهواتف المحمولة وانشاء مواقع وهمية والاحتيال بها على الافراد او سرقة بياناتهم المالية، ولتوضيح كل هذه الأمور قسم هذا المبحث الى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول

ماهية الجريمة الاقتصادية الحديثة

ان الاقتصاد يشكل المحور الأساسي الذي تدور حوله الجرائم التي تسبب خللاً في استقرار الاقتصاد للبلدان، وبوجود توجهات مختلفة لإدارة الاقتصاد صدرت آراء فقهية مختلفة حول الجرائم الاقتصادية، وبدخول التكنولوجيا الحديثة توسعت البيئة التي تحتضن هذه الجرائم.

وأصبحت الجرائم الحديثة مرتبطة باستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت، وهذه الجرائم تستهدف البيانات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي (عرب، ٢٠٢٢، صفحة ٤)، وقد عرفها الفقهاء على انها:

((كل فعل او امتناع عن فعل يمس باقتصاد الدولة وسلامته ويحط من شأنها)) (الخوري، ٢٠٠٩، صفحة ١٣).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وجاء تعريفها عند فقهاء آخرين: ((كل فعل غير مشروع من شأنه الاضرار بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة)) (الروسان، ٢٠١٢، صفحة ٧٥)

وبهذا اخذ الفقهاء اتجاهين:

الاتجاه الأول من الفقهاء يعتبرها جريمة موجهة نحو إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي وسياسة الدولة في تنظيم اقتصادها والتي ترتبط اقتصادياً (حمودة، ٢٠١٠، صفحة ٥٢)، ووفق ذلك عرفوها أنها انتهاكات من شأنها المساس بالملكية العامة ووسائل الإنتاج او المساس بتنظيم الإنتاج الزراعي والصناعي والحرفي بحيث تؤدي الى احداث الضرر بالاقتصاد الوطني وتحقق منافع شخصية مخالفة للقانون (يعقوب، ٢٠٠٨، صفحة ١٣).

وبعض الفقهاء اجتهدوا ببيانها في الفكر الإسلامي وعرفوها على انها كل فعل يشكل مخالفة او معصية لأمر الله او ينهيه في ملكه، واستثمار الأموال واستغلال مواد الاقتصاد في جميع مجالات النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج والاستثمار والاستهلاك يعتبر جريمة (آمال و بن مزارع، ٢٠١٩، صفحة ٧٤).

أما الاتجاه الثاني يشمل الفقهاء الذين حصروا مفهوم الجريمة ضمن إطار ذا حدود معينة، وربطوها بالتشريع الخاص بالأسعار والمنافسة، ولذلك عرفت على انها تلك المتصلة بالسوق وبعمليات التبادل التجاري، وخاصة اذا كان هذا التبادل يجمع بين مستهلك وموزع، او بين منتج وموزع بغض النظر عما قد يكون هذا التبادل مرتبطاً بمنتوج او خدمة (آمال و بن مزارع، ٢٠١٩، صفحة ٧٨)

أما في القانون، فلم يرد ذكر صريح لتعريف الجرائم الاقتصادية، ولكن وضح مفهومها القانوني على انها مجموعة من الأفعال التي تنال مصلحة اقتصادية يحميها القانون، كتلك الجرائم المتعلقة بتجارة العملة والمعاملات المصرفية واستيراد المواد وتصديرها والمنافسة غير المشروعة، وكذلك، التهريب عبر الجمارك، وجرائم استغلال النفوذ والتموين والتسعير الجبري، بالإضافة الى مجموعة مستحدثة من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب (حمودة، ٢٠١٠، صفحة ٦٨).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني

أركان الجريمة الاقتصادية

لاعتبار أي فعل جريمة لابد من توافر أركانها، والجريمة الاقتصادية ليست بمنأى عن هذه القاعدة، اذ تكون قائمة على ركنين واللذين يمثلان اغلب الجرائم وهما: الركن المادي والركن المعنوي.

وكذلك الركن الشرعي الذي يصاحب جميع الجرائم، ويطلق عليه قسم من فقهاء القانون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات او مبدأ المشروعية والغرض منه عدم تجريم أي فعل او ترتيب عقوبة عليه الا بوجود نص قانوني (حمادة، ٢٠١٨، صفحة ٣٥)، ولكن بعض الفقهاء انكروا اعتبار الركن الشرعي احد اركان الجريمة بوصفه نص التجريم، باعتبار ان هذا الأخير هو الذي يخلقها ويشكل مصدرها وبذلك، لا يمكن للخالق ان يكون جزءاً من المخلوق او ركناً فيه، وبالتالي لا يمكن اضافته للركنين المادي والمعنوي، بل هو حقيقة تلازم هذين الركنين (عبدالمنعم، ٢٠٠٣، صفحة ٣٣٥)

وقد بين المشرع العراقي الركن الشرعي للجريمة من خلال:

((لا يترتب أي عقاب على فعل وامتناع الا استناداً على نص في القانون يقضي بتجريمه وقت اقترافه، كما انه لا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)) (الروسان، ٢٠١٢، صفحة ٨٣).

اما الركنان الآخران فسيتم توضيحهما كالآتي:

أولاً: الركن المادي:

هو المظهر الخارجي للجريمة، وهو ماديات الجريمة المحسوسة في العالم الخارجي وفقاً لما حدده نص التجريم، فبكل جريمة يقتضي توافر ماديات تجسد إرادة مرتكبيها، وبهذا الأساس برزت القاعدة القانونية انه لا جريمة دون ركن مادي (خلف، ٢٠٢٠، صفحة ١١١) .

ان المشرع العراقي عرف الركن المادي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لأي جريمة على انه:(سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومن ناحية الجريمة الاقتصادية فأنها ترتكز على ثلاثة وهم: السلوك الاجرامي، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية.

حيث يقصد بالسلوك الاجرامي هو تطابق الفعل بما هو منصوص عليه بمقتضى القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، وقد يكون هذا الفعل ذا مظهر إيجابي كالتلاعب بالأسعار والاحتكار او تزوير الوثائق المالية او التجارية او تهريب الأموال والتهريب الضريبي، وكذلك غسيل الأموال والرشوة للحصول على مزايا اقتصادية، او ذا مظهر سلبي، أي الامتناع عن الفعل مثل امتناع الشركات عن تقديم بيانات مالية صحيحة او عدم تسديد الضرائب والرسوم المستحقة للدولة (مصطفى، ١٩٧٩، صفحة ١١٤).

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فتعتبر الأثر الخارجي الذي نتج من الاعتداء على مصلحة او حق محميين بموجب القانون، وللنتيجة مدلولان:

١-المدلول المادي الذي يظهر من خلال ما يطرأ من تغيير يحدثه تأثير السلوك الاجرامي في العالم الخارجي.

٢-المدلول القانوني والذي يتجسد في الاعتداء الذي ينال من مصلحة او حق قرر القانون له حماية.

ان الحاق الضرر بالاقتصاد الوطني او الاضرار بمصالح الافراد والشركات، كالإضرار بالعملة الوطنية من خلال التلاعب بأسعار الصرف او التأثير على الأسواق والمنافسة العادلة او الاضرار بالمصالح المالية للدولة كالتهريب الضريبي (الشواري، ١٩٩٦، صفحة ١٧).

اما العلاقة السببية فهي امر لا غنى عن أهميته في اثبات العلاقة بين السلوك والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط ان تكون مبنية على أسباب موضوعية (الروسان، ٢٠١٢، صفحة ٨٦).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثانياً: الركن المعنوي:

حدده المشرع العراقي بالقصد الجرمي والخطأ، حيث عرف القصد الجرمي بأنه إرادة الفاعل المتجهة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيجة الجريمة (المشهداني، ٢٠٠٥).

الا ان المتطلبات المعنوية في إطار الجرائم الاقتصادية لم يبق محافظاً على معاييره الاصولية (صدقي، ٢٠٠٩، صفحة ٢٢٨)، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية الى ان تم الاستغناء عن هذا الركن بتكريس الصفة المادية للجريمة، لان المشرع قد رجح فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية وهذا يبرز في التسوية بين العمد والإهمال. (خدير، ٢٠٢١، صفحة ١٧)

كما ان بعض الفقهاء أشاروا الى ان الإرادة لا تؤدي دوراً كبيراً في الجرائم الاقتصادية، فهي تقوم على عنصر العلم، سواء بقيت الإرادة في إطار السلوك او اتجهت الى تحقيق النتيجة، فهذا الجانب من الفقه يرى في تحديده لهذا الركن ضرورة اقتصاره على عنصر العلم فقط دون ان يتعدى ذلك لوجود عنصر الارادة. (الصيفي، ١٩٧٠، صفحة ٢٩١).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

طرق وأجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة

ان الجرائم الاقتصادية الحديثة تعرف على انها تلك الأفعال التي تستهدف النظام الاقتصادي للدولة عبر الاعتداء على المال العام او الخاص باستخدام وسائل مالية او تقنية متطورة مثل الاحتيال المصرفي، والفساد الإداري، وغسل الأموال، والتهرب الضريبي والجمركي، وتمويل الإرهاب، وان هذه الجرائم تمتاز بأنها ذات سرية وعالية التنظيم ويصعب اكتشافها دون أدوات تحليل رقابية متطورة (جبار، ٢٠١٩، صفحة ٣٩).

وبهذا الصدد لابد للدولة ان تمتلك خطة فعالة للكشف والتصدي لهذا النوع من الجرائم وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنقسمه الى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: أجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثاني: طرق مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة.

المطلب الأول

أجهزة مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة

اعتمد العراق في مكافحته للجرائم التي تهدد نظامه الاقتصادي مجموعة من الأجهزة الرقابية والمتمثلة بما يأتي:

أولاً: هيئة النزاهة الاتحادية:

ان هيئة النزاهة واحدة من أبرز الجهات العراقية المختصة بمكافحة الفساد الاقتصادي والمالي، وذلك بالاستناد الى قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وهذه الهيئة بدورها تتولى التحقيق في جرائم الرشوة، الاختلاس، الإثراء غير المشروع، استغلال الوظيفة، وتقديم المتهمين الى القضاء بعد استكمال الأدلة، كما تشرف على الكشف عن الذمة المالية للمسؤولين، وتصدر تقارير سنوية تتضمن مؤشرات الفساد في الدولة. (العكيلي، ٢٠١٨، صفحة ٤٣)

وتقوم دائرة الوقاية التابعة للهيئة بإعداد الدراسات الخاصة بالثغرات المالية والرقابية في المؤسسات الحكومية، مما يسهم في سد أبواب الفساد قبل وقوعه.

ثانياً: ديوان الرقابة المالية الاتحادي:

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ان ديوان الرقابة المالية يعمل وفق قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، ويعتبر الجهاز الرقابي الأعلى في الدولة، ومن وظائفه التدقيق المالي والمحاسبي على نشاطات الوزارات والمؤسسات، ويكشف التجاوزات المالية وسوء الصرف، ويرفع تقاريره الى مجلس النواب والسلطات الرقابية. (الفتلاوي، ٢٠٢٠، صفحة ٨٧)

ويمثل هذا الديوان اهم أدوات مكافحة الجريمة الاقتصادية لأنه يملك القدرة على اكتشاف عمليات الاختلاس او الهدر عبر فحص السجلات والمستندات بشكل منهجي، كما أن تقاريره اصبحت اساساً للعديد من القضايا التي عرضت على محاكم النزاهة. (اللامي، ٢٠٢١، صفحة ٣٦)

ثالثاً: مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

يعتبر هذا المكتب من اهم الأجهزة العراقية الحديثة المرتبطة بالبنك المركزي العراقي، ويعمل بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ووظيفة هذا المكتب هو تلقي البلاغات عن العمليات المالية المشبوهة من المصارف وشركات الدفع الإلكتروني، وتحليل البيانات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي الجرائم المالية.

كما انه يرتبط دولياً مع مجموعة العمل المالي (FATF)، ويعتبر جهة أساسية في حماية النظام المالي العراقي من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتم عبر شركات وهمية او تحويلات مالية مشبوهة. (رحيم، ٢٠٢١، صفحة ٢٧)

رابعاً: محاكم قضايا النزاهة والجرائم الاقتصادية:

ان مجلس القضاء الأعلى خصص محاكم متخصصة للنظر في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية.

وتتميز هذه المحاكم بوجود قضاة ذوي خبرة في التعامل مع الملفات المالية المعقدة، وتسهم في تسريع البت في القضايا وتوفير بيئة قضائية متخصصة تضمن جودة التحقيق والمحاكمة، كما انها ساعدت في رفع نسب استرجاع المال العام، وتسهيل التواصل بين قضاة التحقيق والأجهزة الرقابية. (عبدالله، ٢٠٢٢، صفحة ٣٠)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

خامساً: أجهزة إنفاذ القانون الداعمة:

تشمل هذه الأجهزة (عبدالحسن، ٢٠٢١، صفحة ٦٢):

١- مديرية الجرائم الاقتصادية – وزارة الداخلية: والتي تعني بمتابعة التلاعب بالأسعار، الغش التجاري، التضليل الاقتصادي، وجرائم العقود التجارية. (حسن، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤)

٢- قسم الجريمة المعلوماتية: يختص هذا القسم بالجرائم الإلكترونية التي ترتبط بالاحتيال المالي والمصرفي والاختراقات الإلكترونية التي تستهدف الحسابات البنكية.

٣- الهيئتان الضريبية والجمركية: تسهم هاتين الهيئتين في الكشف عن التهرب الضريبي والتهريب الجمركي الذي يعد من أخطر الجرائم الاقتصادية في العراق.

المطلب الثاني

طرق مكافحة الجريمة الاقتصادية الحديثة

بجانب الأجهزة المتعمدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم توجد عدة طرق يتبعها العراق للتصدي لها، وتلك الطرق كالآتي:

أولاً: تطوير التشريعات الاقتصادية:

اصدر العراق مجموعة قوانين حديثة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، ومنها قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠١٥، وقانون هيئة النزاهة ٢٠١١، وقانون ديوان الرقابة المالية ٢٠١١، حيث تعمل تلك القوانين معاً لتوفير منظومة تشريعية شاملة تغطي مراحل الكشف والتحقيق والمحاكمة (العبادي، ٢٠٢٠، صفحة ٤٢)

ثانياً: الرقابة الإلكترونية على الأنشطة المالية:

اعتمد البنك المركزي العراقي انظمة حديثة للرقابة الإلكترونية تشمل تتبع التحويلات وتطبيق نظام "اعرف عميلك" (KYC)، والتحقق من سلامة العمليات المصرفية الرقمية، حيث أسهمت هذه الأنظمة في كشف عمليات غسل الأموال ونشاطات شركات التحويل غير المرخصة (احمد، ٢٠٢٢، صفحة ٣٥).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثالثاً: التعاون الدولي والإقليمي:

تجري السلطات العراقية تعاونًا واسعًا مع منظمات دولية مثل FATF والأمم المتحدة (UNODC)، وتشارك في ورش وبرامج تدريبية تهدف الى تطوير قدرات الدولة في مكافحة الجرائم المالية المعقدة. (جاسم، ٢٠٢١، صفحة ١٦)

رابعاً: استخدام التقنيات الحديثة:

هذه التقنيات تشمل أنظمة تحليل البيانات الضخمة وبرامج كشف التلاعب المالي، وقواعد بيانات الذمة المالية، اضافة الى أدوات التحقيق الجنائي المالي التي تساعد في تتبع حركة الأموال داخل وخارج العراق. (سلمان، ٢٠٢١، صفحة ٧٠)

خامساً: تعزيز الشفافية والمساءلة:

يتم ذلك عبر ما تتبعه الدولة من أسلوب نشر التقارير المالية والميزانيات وفرض الرقابة على الحسابات الختامية للمؤسسات العامة، مما يقلل من مساحة الفساد ويزيد من قدرة الرقابة الشعبية (الربيعي، ٢٠٢٠، صفحة ٥٥)

سادساً: بناء القدرات والتدريب المهني:

يتم ذلك من خلال ما تنظمه المؤسسات العراقية من برامج تدريبية للمحققين والقضاة والموظفين المختصين بالجرائم الاقتصادية، بهدف رفع مهاراتهم في تتبع الأموال وكشف الشركات الوهمية وتحليل الملفات الرقمية. (جبار م.، ٢٠٢١، صفحة ٧١)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

تم بعون الله من اكمال هذا البحث والذي استنبطنا من خلاله مجموعة من النتائج والتوصيات، وهما كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- تبين من هذا البحث أن الجرائم الاقتصادية لم تعد مقتصرة على التلاعب بالأسعار او الاختلاس التقليدي بل امتدت لتشمل الجرائم الرقمية مثل الاحتيال الإلكتروني، غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، مما يعقد عملية رصدها والتحقق منها.

٢- تتوفر تشريعات عراقية مثل قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ أساساً قانونياً لمكافحة هذه الجرائم لكنها تحتاج لتطويرات تتماشى مع التطورات التقنية الحديثة.

٣- تعتبر هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكتب مكافحة غسل الأموال والمحاكم المتخصصة ركائز أساسية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وقد اظهرت قدرتها على كشف عدد من القضايا المعقدة، ولكن استمرار الجرائم الاقتصادية يشير الى وجود تحديات في التنسيق والموارد والتقنيات المتاحة.

٤- أن استخدام أنظمة المراقبة الإلكترونية وقواعد البيانات الرقمية وأدوات التحليل المالي أسهم بشكل كبير في كشف العمليات المشبوهة، لكن تبقى هناك حاجة دائمة لتطوير هذه الأدوات لمواكبة تقنيات الجريمة الحديثة.

٥- تبين أن هذه الجرائم تؤثر سلباً على ثقة المواطن بالدولة، وتزيد من المخاطر على استقرار العملة الوطنية وتعرقل التنمية الاقتصادية وتحد من قدرة الدولة على تقديم الخدمات العامة بكفاءة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة مراجعة القوانين العراقية الخاصة بالجرائم الاقتصادية وإضافة مواد تتعلق بالجرائم الرقمية والتمويل الإلكتروني لمواكبة التطور التقني العالمي.

٢- تعزيز التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية من خلال العمل على إنشاء آليات متكاملة لتبادل المعلومات بين هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، مكتب مكافحة غسل الأموال، والأجهزة الأمنية، وذلك لضمان سرعة الكشف والتحقيق في الجرائم.

٣- الدعوة الى اقتناء برامج حديثة لتحليل البيانات المالية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في كشف التلاعب المالي، وتعزيز قدرات الأمن السيبراني لمكافحة الاحتيال المالي الرقمي.

٤- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة للموظفين المكلفين بمكافحة الجرائم الاقتصادية، وذلك لرفع كفاءتهم في التعامل مع الملفات المعقدة خاصة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية.

٥- نشر التقارير المالية والميزانيات، وضمان الوصول الى المعلومات المتعلقة بالصفقات الحكومية، لدعم الرقابة الشعبية والحد من الفساد الإداري والمالي.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المراجع

١. د. اريج عبدالرحمن حمادة، الجريمة الاقتصادية (الاطار القانوني لرجال الاعمال)، دراسات قانونية، الكويت، ٢٠١٨.
٢. د. آمال مرزوق ود. حياة بن زراع، الجريمة الاقتصادية في العالم الافتراضي: جريمة غسيل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بحث مقدم لجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ٢٠١٩.
٣. د. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
٤. د. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والاركان)، بحث منشور في مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، العدد السابع، ٢٠١٢.
٥. د. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٦. د. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، ٢٠٠٩.
٧. د. حسن الياسري العكيلي، آليات مكافحة الفساد في العراق، مجلة القضاء، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٨.
٨. د. حيدر سلمان الفتلاوي، الدور الرقابي لديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد. مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠.
٩. د. رسل محمد احمد، الرقابة الإلكترونية على المصارف العراقية. مجلة العلوم الاقتصادية، ٢٠٢٢.
١٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١١. د. طارق عدنان عبدالله، القضاء المتخصص ودوره في مكافحة الفساد. مجلة القانون، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.
١٢. د. عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٤، ١٩٩٦.
١٣. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية– دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠.
١٤. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، ١٩٨٧.
١٥. د. علي حسين جبار، الجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
١٦. د. علي عواد العبادي، التشريعات الاقتصادية العراقية ودورها في مكافحة الجريمة. مجلة التشريع والقضاء، ٢٠٢٠.
١٧. د. فراس كاظم عبد الحسن، الجرائم الاقتصادية الحديثة في العراق، جامعة واسط، ٢٠٢١.
١٨. د. كريم عبد جاسم، العراق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة. مجلة السياسة الدولية، ٢٠٢١.
١٩. د. مازن عبد اللامي، تحليل ظاهرة الفساد الاقتصادي في العراق، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، ٢٠٢١.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٨٢-٦٩٨
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢٠. د. محمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد عشرون، العدد الأول،٢٠٠٥.

٢١. د. محمد عبد الله جبار، تأهيل المحققين في قضايا الفساد المالي، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.

٢٢. د. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٢٣. د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الاحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٤. د. مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٢٥. د. منتظر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢٦. د. منصور صادق حسن، التحقيق المالي المتقدم، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

٢٧. د. مؤيد عبد الزهرة رحيم، غسل الأموال في العراق: دراسة قانونية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠٢١.

٢٨. د. نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد١، ٢٠٢١.

٢٩. د. هدى يونس سلمان، التكنولوجيا المالية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، ٢٠٢١.

٣٠. د. ياسر الربيعي، الحوكمة والشفافية في الإدارة العامة العراقية، مجلة الإدارة العامة، ٢٠٢٠.

٣١. د. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، ٢٠٢٢.

٣٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.